

به سال بدخول الناشخ ولو اعتبر الابع اسمها اذ هي في محل الاستدلال عند سيبويه لم
يتوجه دخول الابع للمعرفة واحتاد اخرج ابو حنبل ان الابع الكرم بدل من الصبر
المستعمل في خبر لا الحمدوت وقول الناطم: **واقتب اذا ما كرم التسي: يقول**
هل الا العمارة معنى: اشارة الى انه اذا قدم المستثنى منه وجب نصبه
على الاستثناء مطلقا سواء كان اكلام موجبا وهو القليل في جاي زيد القوم او غير
موجب وهو الكثير سواء كان منفصلا او مطلقا وله متوزان احدهما ان يكون الكلام
بما اكمل الكسبي زيد الاستدلال في وجهه انما اشبه المشهوره وما لي الى ال احمد
شعبة وما لي الى شقيق الحق شغب وروي من هب بدل سعد وانما استبع الاتباع في
ذلك لان الاتباع لا تقدم على متبوعه ولما اذا تقدم المستثنى على صفه للمستثنى منه
وتأخر عنه في جاي احد الاولي ويتركه فذهب سيبويه جواز الاتباع وهو الرفع
ببلا من احد وجواز النصب على الاستثناء والارجح عند الاتباع المشكاه وعند
المازني وجوب النصب وعن المبرد احساره وعن ابن مالك استواها على ان يقع
التجاه احاد الرفع فيما اذا تقدم التسي على المستثنى في الصورة المقدمه وقال
ذلك يقول ما قام الى زيد واحد وتصح يركن بقولهم كلامهم مالي الا ان ناصر قال
الشاعر في مثل ذلك لا يهيم بكون منه شفاعه اذا لم يكن الا النبيون نشا شعرا ووجه ذلك
ان التعامل مع لما بعد الا وان والوجه علم اريد به خاصه صحيح ابدانه من المستثنى منه
لكنه بدل كل من كل ونظيره في ان المتبوع لغيره سواء بنا بما يفيد لثنا واحد الكثير
الثانيه ان يكون الكلام غير تام فنصبه ايضا ما تقدم الابع الاستثناء وذلك كقول الناطم
هل الا العمارة معنى فنصب العرف وهو مستثنى من معنى والكلام غير تام اذ معنى
مبتدا حذف خبره بقاؤه لنا والمضى بالحق الحيه المول الذي تقدم به الشخص يقال غير
شبهه كرم صامحان كذا اذا اقبل به ووافق فيه ومنه قوله تعالى كان لم يفتوا فيها على ان
تنبيه: اعلم انه قد ظهر بهذا ان الاستثناء على الرفع لا يتقدم لانها ان يكون موجبا
لرفع الجيم او غير موجب وكل من الوجوب او غير امان يكون الاستثناء وجه عن المستثنى

تقدم عليه فوجه اوجه انقسام وقد نصبت استثناء مستثنى فيها اكلام ولما فرغ
الناطق من الكلام على الاوجه ام هذا الباب استجاب ان كرم بعض اخوانها من الامهات
فقال: **وان يكون مستثما على: وما خلا وليس واقتب اليك: يقول جارا على**
جواز: وما خلا غير اولى لحيه: اعلم ان مراد اوت الاستثناء على ما
خلا وليس كما ذكر فيكون ما تقدم كل من هذه الثلثه منصوبا لكنه يجدها على ما خلا
منصوب على المقوليه بنا على انها فعلان ماضيان غير منصرفين وفاعل كل منهما مقدر
فيه وكان ذلك جارا وحيا وربي غير ابي تاكليف فالمستثنى معقول به وما قد ليس
يكون منصوبا على انه خبر لها واسمها صمته وسبيلها انما ترقع الابع ومعه منصوب
الحرف وكان ذلك جارا لقوم ليس لهي اجبا ومثل ذلك قول الشاعر فيما خلا الا
كل شي ما خلا الله باطل: **سقط اللال: تنبيه** ذكر الناطم حكم المستثنى بقدر
اخلا في حال اوتها بما لم يذكر حكمه فيها اذ الخبر جاعل والحال انه خبر اوتها واما ان
لاستثناء اوتها في عراب ما قد جها وجان احدها فنصب كما اذا اوتها والاشا
جر ما قبلها على انها حرواح ومثلها في هذه الحكم حاشا ثلثه الالف وحدها
ولم يذكرها الناطم بعالمسون واكثر التصوي في انها ليست من ادرات الاستثنى
ومذهب الكوفيين ووجه ان ما ك واتباعه انها من اوتها وان حكمها حكم عبا
وخلاصه قد دخل على المستثنى به الام الموزوم الناطم ايضا لا يكون وجي من الادوات
والمستثنى بها منصوب كالمستثنى بليس فافهم ذلك ولما كانت لفظه غير تاني الاستثنى
ولها به الحكم خاص ذكرها الناطم في اخر الباب فقال: **وعبر ان حيث هما مستثنيه:**
جرت على الاضافه المستثنيه: وانها حكم في اعادها: مثل اسم الاخير مستثنى
بها: اعلم ان لفظه غير من اسمها الا ان لا يضافه ولكنه لا يتعرف بها والاصل في
وصفها ان يقع صفة لافله حتى معاني فاذا قلت مرفيع رجل غير زيدا يضاف
وقد يخرج عن ذلك فيض معنى الا الاستثناءه حمله عليها ويكون المستثنى بالمعروف
لاضافتها اليه ولا يخرج عن المزملا نعمتها للاضافه المستثليه كما قال والكهن في